التكافل الاجتماعى فى الاسلام

للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنسانى متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالمودة الواصلة ، والمجتمع الصغير يتعاون فيما بينه على الخير ، والأخذ بيد الضعيف ، وتنمية المستغلات المملوكة للاحاد أو الجماعة على أكمل وجه ، والأمة يتضافر آحادها على الخير فيما بينها ، وعلى التعاون فيما ينفعها . والإنسانية كلها تتعاون على رفعها ، القوى ينصر الضعيف ، والعالم يعلم الجاهل ، ولقد صرح القرآن الكريم بأن الناس أمة واحدة وإن اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضى التفاوت فى معنى الإنسانية وحقوقها ، بل الجميع سواء ، وما كان الاختلاف إلا للتعارف ، ولذلك قال سبحانه : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وإن ذلك يقضى أن يمد الإنسان العون لكل إنسان يحتاج إلى العون .

والعدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهيء الفرص لكل من يريد العمل ، ويستطيعه ، وأن تمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية .

ومن قعدت قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيء له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة فى ذلك سبيل التأمين الاجتماعى ، ولكنه طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعى بين الأسرة ، وبين الأمة ، وفى المجتمعات الصغيرة ، وإن ذلك له طرائق أربع : (أولها) نفقات الأقارب ، (ثانيها) الزكاة . (ثالثها) التعاون فى المجتمعات الصغيرة . (رابعها) الكفارات والصدقات غير الواجبة وجوبا قانونيا ، ومنها الأوقاف . ونتكلم فى كل واحد من هذه الأمور بكلمات موجزة من غير تفصيل ، والكلام المفصل فى ذلك ثابت فى موضعه من كتب الفقه .

الزكاة :

الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم يعتبر غنيا ، وهى الركن

الخامس من أركان الإسلام ، وما من آية قرآنية كان فيها الأمر بالصلاة إلا كان الأمر بالزكاة مقترنا به ، وسميت زكاة لأنها تزكى المال والنفس والمجتمع ، ولذا قال تعالى . (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) فالزكاة تطهر النفس من شحها ، والمجتمع من أدرانه وتزكى النفس والمال ، وتنمى المجتمع كما نص القرآن .

والإمام هو الذى يتولى جمع الزكاة ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : خذها من أغنيائهم ، وردها على فقرائهم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم بعد فرض الزكاة فى السنة الثانية يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكوات من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على الفقراء الذين تحق لهم ، وقد استمر على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إليه ، وقد جاء من بعده أصحابه فاتبعوا طريقه ، فكانوا يجمعون الزكاة بالولاة الذين يولونهم أمرها . ويوزعها الولاة الذين جمعوها بين مستحقيها .

ولكن حدث فى عهد ذى النورين عثمان بن عفان أن كثرت الأموال فى أيدى الصحابة ، وامتلأ بيت المال ، فكان سيدنا عثمان يجمع زكاة الأموال الظاهرة ، ويترك الأموال الباطنة لأصحاب الأموال يخصونها ، والأموال الظاهرة هى النعم أى الأبل والبقر والغنم ، والزروع والثمار ، والأموال الباطنة النقود والمنقولات التى تتخذ للاتجار .

ولقد خرج الفقهاء تصرف الإمام عثمان على أنه توكيل من ولى الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكاة أموالهم للفقراء . ولذلك لو ثبت للإمام أن أهل مدينه أو قرية لا يؤدون زكاة أموالهم الباطنة أجبرهم عليها ، وجمعها منهم لأنهم أخلو بشرط النيابة ، ولا تنتقل الزكاة من أنها واجب ظاهر ملزم فى الدنيا إلى كونها واجبا دينيا فقط إلا إذا فسد بيت المال ولم يكن الولاة عدولا .

ولأن الإمام هو الذى يتولى جمع الزكاة اعتبر الخضوع لها وأداؤها دليلا على الطاعة ، ولزوم الجماعة ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق الذين امتنعوا عن أدائها ، وارتضوا الصلاة دون الزكاة — وقال : (والله لو منعونى عقالا أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه) . ولما اعترض عمر رضى الله عنه على صنيع أبى بكر فى منع التفرقة بين الصلاة والزكاة — غضب أبو بكر ، وأخذ بلحية عمر ، وهو يقول : (ثكلتك أمك يا بن الخطاب ، أجبار فى الجاهلية ، خوار فى الإسلام ، واشتدت عزيمة أبو بكر فى قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، حتى لقد قال : (والله لو أفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكا) ، وقد لخص المؤرخون موقف الصديق فى أنه قرر :

إما سلم نخزية أو حرب مجلية ، أى إما سلم يقدمون فيها الطاعة ويخرجون عن العصبية الجاهلية ، ويلتزمون ما يجب فى بناء الدولة ، ومنها الزكاة ، وإما أن يجلو عن البلاد ، فإنهم إن لم يفعلوا طائعين كانت الحرب المجلية .

وبهذا يتبين أن الزكاة ليست إذلالا للفقير ، ولكنها فريضة إجتماعية يتولى ولى الأمر جمعها وتوزيعها .

والزكاة حق معلوم للغنى فى مال الفقير ، فالمال الذى تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولى الأمر ، وبين أصحاب الأموال ، وقد طبق كثيرون من الفقهاء ذلك تطبيقا دقيقا ، لقوله تعالى فى وصف المؤمنين : (الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) .

ولهذا قرروا أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا ، لأنه بوجوب الزكاة صار غير مالك للمال كله ، فإذا باعه فقد باع ما يملك مع ما لا يملك ، والبيع على هذا الوجه يكون باطلا عند هؤلاء . وقد قرر ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل .

وقرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة دينا متعلقا بالمال يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون ، وذلك إذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة ما زال قائما ، فإن استهلك فى غيره أو تصرف فيه ، فإن دين الزكاة يثبت فى التركة كلها ، وهذا رأى الشافعى وأحمد ومالك .

والشافعى وأحمد قد قالا إنه يكون متعلقا بالتركة ، ولو لم يوص الميت بأدائه ، وقال مالك يؤخذ من التركة إن أوصى به ، ولكن عند أخذ الدين لا يعتبر وصية ، ولذلك يؤخذ الدين من كل المال ، لا من ثلث التركة .

المال الذى تجب فيه الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن المال الذى تجب فيه الزكاة هو المال النامى بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر ، وتلد ، والأرض التى تزرع ويحصد زرعها ، والشجر الذى يثمر ويجنى ثمره ، والعروض التى يتجر فيها ، وتنمو بالاتجار ، أو المال النامى بالقوة ، واعتبرت النقود مالا ناميا بالقوة ، لأنه يجب على مالكها ألا يتركها فى الخزائن ، ولا يعمل فيها ، ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاتجار فى مال اليتيم ،

حتى لا تأكله الصدقة . وفرض الزكاة فى النقود تحريض على الإنتاج بها فى الصناعة والزراعة وغيرهما من وسائل الإنتاج .

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال غير النامية ، فلا تؤخذ من الدور المعدة لسكنى صاحبها ، ولا تؤخذ من أثاث المنازل او الكتب التى يستعملها ولا يتجر فيها ، وهكذا لا تؤخذ الزكاة من الأموال المعدة للانتفاع الشخصى لمالكها ، لأنها لا تعد نامية.

والحلى إذا كانت من الذهب أو الفضة اختلف الفقهاء فى وجوب أخذ الزكاة عنها ، فقال بعض الفقهاء : لا تؤخذ عنها زكاة لأنها غير نامية بالفعل ولا بالقوة ، إذ هى للانتفاع الشخصى ، وما يكون للانتفاع الشخصى لا يكون ناميا لا بالفعل ولا بالقوة . وقال بعض الفقهاء : إن الزكاة تجب فيها ، لأن النقدين الذهب والفضة وضعا ليكونا مقياسا للتعامل ، فيجب أن توفر لهما هذه المهمة ، وذلك بالتقليل من التحلى بهما ما أمكن ، ولهذا حرم الذهب على الرجال . ومن جهة أخرى لو أعفيت الحلى من الزكاة لأكثر الناس منها وهى حافظة لقيمتها ، فيجب سد الطريق على الإكثار منها ، حتى لا يتألم الفقير برؤية الأغنياء يتمتعون بكل الحلى ويحرمون هم من هذه المتعة ، بل يحرمون حتى من فرض تلك الفريضة الإجتماعية فيها . وقد روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنتها وفى يدها سواران غليظان من الذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ، فقالت : لا فقال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما ، وألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله .

والرأى الذى نراه وسطا بين هذين القولين أن الزكاة تجب فى الحلى إذا بلغت فى ذاتها نصابا من غير أن يضم إليها غيرها ، وذلك لكيلا تزدان امرأة بأكثر من نصاب ، ولكى يحمل النساء على الاقتصاد فى الحلى .

والأموال التى كانت يتحقق فيها وصف النماء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، والفقهاء المجتهدين هى :

(يتبع)